

المعتبر في شرح المختصر

[303] قبور المسلمين؟ فأشار بيده إلى الأرض فوضعها عليه وهو مقابل القبلة " (1).
مسألة: ويلقنه الولي بعد انصراف الناس عنه، هذا هو التلقين الثالث، وهو مذهب علمائنا
أجمع، وأنكر ذلك من سواهم من الفقهاء الأربعة. لنا ما رواه عن أبي امامة الباهلي " أن
النبي صلى الله عليه وآله قال: إذا مات أحدكم وسويت عليه التراب فليقم أحدكم عند رأس
قبره، ثم ليقل: يا فلان بن فلان، فانه يسمع ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان بن فلان فيستوي
قاعدًا، فانه يقول: أرشدنا يرحمك الله، فيقول: اذكر ما خرجت من دار الدنيا شهادة أن لا اله
الا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وانك رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد صلى الله عليه
وآله نبيا، وبالقرآن كتابا، وبعلي عليه السلام اماما، فان منكرا ونكيرا يتأخر كل واحد
منهما فيقول: انطلق فما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجتة، قال: يا رسول الله صلى الله عليه
وآله فان لم يعرف اسم أمه؟ قال: انسبه إلى حواء ". ومن طريق الأصحاب عن يحيى بن عبد
الله عليه السلام قال: " سمعت أبا عبد الله يقول: ما على أهل الميت منكم أن يدروا عن ميتهم
لقاء منكر ونكير، قلت: كيف يصنع؟ قال: إذ أفرد الميت فليخلف عنده أولى الناس به،
فليضع فمه عند رأسه ثم ينادي بأعلى صوته: يا فلان بن فلان أو فلانة بنت فلان هل أنت على
العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة أن لا اله الا الله وحده لا شريك له، وان محمد صلى الله
عليه وآله عبده ورسوله، وان عليا عليه السلام أمير المؤمنين، وان ما جاء به محمد صلى
الله عليه وآله حق، وان الموت حق، والبعث حق، وان الله يبعث من في القبور، قال: فيقول منكر
ونكير: انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجتة " (2).

_____ (1) الوسائل ج 2 ابواب الدفن باب 33 ح 5 ص

861. (2) الوسائل ج 2 ابواب الدفن باب 35 ح 1 ص 862.
